

الرأي عدد 45 - 2004 للمجلس الدستوري بنصوص  
مشروع قانون يتعلق بالموافقة على اتفاق تشجيع الاستثمار  
المبرم في 17 فيفري 2004 ، بين حكومة الجمهورية التونسية  
وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية

ان المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه،

على المكاتب الصادر عن رئيس الجمهورية المؤرخ في  
14 اكتوبر 2004 والوارد على المجلس الدستوري بتاريخ 15 اكتوبر  
2004، والمتضمن عرض مشروع قانون يتعلق بالموافقة على اتفاق  
تشجيع الاستثمار المبرم في 17 فيفري 2004، بين حكومة الجمهورية  
التونسية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، على المجلس الدستوري،

وعلى الدستور، وخاصة الفصل الأول والفصول 32 و 34 و  
72 منه،

وعلى القانون الاساسي عدد 52 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية  
2004 المتعلق بالمجلس الدستوري،

وعلى مشروع القانون المتعلق بالموافقة على اتفاق تشجيع  
الاستثمار المبرم في 17 فيفري 2004، بين حكومة الجمهورية التونسية  
وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية،

وعلى الاتفاق موضوع الموافقة،

وبعد الاستماع الى التقرير حول المشروع المعروض، والاتفاق  
موضوع الموافقة،

وبعد المداولة،

من حيث تعهد المجلس:

حيث يستمد من الفقرة الثانية من الفصل 32 من الدستور، انه لا  
تجوز المصادقة على المعاهدات المتضمنة لاحكام ذات صبغة تشريعية  
وتلك المتعلقة بالتعهدات المالية للدولة، الا بعد الموافقة عليها من قبل  
مجلس النواب.

وحيث ان الاتفاق المعروض على نظر المجلس الدستوري يتضمن  
احكاما ذات صبغة تشريعية وتعهدات مالية للدولة ولذا فهو يستوجب  
الموافقة عليه من قبل مجلس النواب بقانون،

وحيث ينص الفصل 72 من الدستور في فقرته الاولى على ان ينظر  
المجلس الدستوري في مشاريع القوانين التي يعرضها عليه رئيس  
الجمهورية من حيث مطابقتها للدستور او ملاءمتها له،

من حيث الاصل:

حيث يهدف مشروع القانون المعروض إلى موافقة مجلس النواب  
على اتفاق تشجيع الاستثمار المبرم في 17 فيفري 2004 ، بين حكومة  
الجمهورية التونسية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية،

وحيث يتضمن الاتفاق المذكور احكاما تمنح الطرف الاجنبي  
المعاقد، حقوقا واعفاءات و ضمانات لتشجيع الاستثمار، كما يضبط  
الاجراءات المتعلقة بتسوية أي نزاع ينشأ بين الطرفين فيما يخص تفسير  
الاتفاق او بخصوص مسألة قائمة تتعلق بالقانون الدولي بالنسبة لاي  
مشروع او نشاط يحصل على "مساندة استثمار"،

وحيث ولئن خولت الفقرة -د- من المادة 2 من الاتفاق محل النظر الطرف الاجنبي المعاهد، الحق في نطاق ممارسة سيادته في المطالبة بحقوقه فان ذلك لا يتعارض مع سيادة الدولة كما اقرها الفصل الأول من الدستور طالما نص الاتفاق صراحة على ان تلك المطالبة تكون في حدود وضوابط القانون الدولي،

وحيث يستخلص مما سبق عرضه ان مشروع القانون المعروض والاتفاق موضوع الموافقة يتلاءمان مع الدستور،

اصدر المجلس الراي التالي :

ان مشروع القانون المتعلق بالموافقة على اتفاق تشجيع الاستثمار المبرم في 17 فيفري 2004، بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الولايات المتحدة الامريكية، والاتفاق موضوع الموافقة، لا يثيران أي اشكال دستوري.

وصدر هذا الراي في الجلسة المنعقدة بمقر المجلس الدستوري بباردو يوم الخميس 11 نوفمبر 2004، برئاسة السيد فتحي عبد الناظر وعضوية السيدة فائزة الكافي والسادة مبروك بن موسى وعبد الحكيم بوراوي ومحمد الزين ومحمد رضا بن حماد ومحمد كمال شرف الدين والسيدة جويده قيقة والسيد نجيب بلعيد.

عن المجلس الدستوري  
الرئيس  
فتحي عبد الناظر